جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة : الثانية

المادة : أحاديث أحكام المعاملات

التدريسي : م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : اختلاف المتبايعين

اختلاف المتبايعين

(736) – وعن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» رواه الخمسة وصححه الحاكم

وفي رواية يترادان, زاد ابن ماجه في روايته: والمبيع قائم بعينه ولأحمد: والسلعة كما هي، وأما رواية: والمبيع مستهلك فهي مضعفة.

(رواه الخمسة وصححه الحاكم) وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث وهو دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين، وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال:

الأول: للهادي أن القول قول البائع مطلقا وهو ظاهر حديث الباب,

الثاني: للفقهاء أنهما يتحالفان ويترادان المبيع,

والثالث: فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع أو الجنس أو الصفة وبين غيرها, وهو تفصيل بلا دليل مستوفى في كتب الفروع، ونقله في الشرح ويعني بالتحالف أن يحلف البائع ما بعت منك كذا ويحلف المشتري ما اشتريت منك كذا وقيل غير ذلك، والوجه في التحالف أن كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعى عليه وهذا مفهوم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على المنكر» والحاصل أن هذا حديث مطلق مقيد بأدلة باب الدعاوى.

تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

(737) – وعن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» متفق عليه

(البغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية أريد بها الزانية (وحلوان) بضم الحاء المهملة ، والأصل في النهي التحريم, والصحابي قد أخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أي أتى بعبارة تفيد النهي وإن لم يذكرها وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء. الأول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه باللزوم وهو عام لكل كلب من معلم وغيره، وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز، وعن عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» . أخرجه النسائي برجال ثقات إلا أنه طعن في صحته فإن صح خصص عموم النهي، والثاني تحريم مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى سماه مهرا مجازا فهذا مال حرام وللفقهاء تفاصيل في حكمه تعود إلى كيفية أخذه والذي اختاره ابن القيم أنه في جميع كيفياته يجب التصدق به ولا يرد إلى الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله، والثالث حلوان الكاهن وهو مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلا بلا كلفة وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن، والكاهن الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وضراب بالحصباء ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ولا يحل له ما يعطاه ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه.

بيع الحيوان واستثناء ركوبه

(738) – وعن «جابر بن عبد الله أنه كان على جمل له قد أعيا. فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي – صلى الله عليه وسلم – فدعا لي، وضربه. فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: بعنيه بأوقية قلت: لا. ثم قال: بعنيه فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. فهو لك» متفق عليه، وهذا السياق لمسلم.

وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا بالمماكسة وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها، ولكن عارضه حديث النهي عن بيع الثنيا وسيأتي وعن بيع وشرط، ولما تعارضا اختلف العلماء في ذلك على أقوال: الأول لأحمد أنه يصح ذلك وحديث بيع الثنيا فيه " إلا أن يعلم ذلك " وهذا منه فقد علمت الثنيا فصح البيع وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول. والثاني لمالك أنه يصح إذا كانت المسافة قريبة وحده ثلاثة أيام وحمل حديث جابر على هذا. الثالث أنه لا يجوز مطلقا وحديث جابر مؤول بأنه قصة موقوفة يتطرق إليها الاحتمالات قالوا ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع: قالوا ويحتمل أن الشرط ليس في نفس العقد فلعله كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع – صلى الله عليه وسلم – بإركابه وأظهر الأقوال الأول وهو صحة مثل هذا الشرط وكل شرط يصح إفراده بالعقد كإيصال المبيع إلى المنزل وخياطة الثوب وسكنى الدار، وقد روي عن عثمان أنه باع دارا واستثنى سكناها شهرا.

بيع مال المفلس

(739) – وعنه قال: «أعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره. فدعا به النبي – صلى الله عليه وسلم – فباعه» . متفق عليه

(وعنه) أي عن جابر (قال: أعتق رجل منا أي من الأنصار عبدا له عن دبر بضم الدال المهملة وضم الموحدة أيضا لم يكن له مال غيره فدعا به النبي – صلى الله عليه وسلم – فباعه» . متفق عليه) وأخرجه أبو داود والنسائي عن جابر أيضا وسميا فيه العبد والرجل ولفظه " عن جابر «أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه» زاد الإسماعيلي وعليه دين وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض فقال: من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه واستدل به بعضهم على منع المفلس من التصرف في ماله، وعلى أن للإمام أن يبيع عنه.